

پایگاه نشر آثار و دروس

سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهٍ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

(جلسه صد و دوازدهم)

الجلسه ۱۱۲

(۹۷/۰۸/۲۱)

مساله ۲۴ : لو اختلف العامل و المالك في أنها مضاربه فاسده أو قرض ، أو مضاربه فاسده أو بضاعه ، و لم يكن هناك ظهور لفظي و لا قرينه معينه ، فمقتضى القاعده التحالف.

توضیح : إذا تنازع المالك و العامل في أن المعامله الواقعه مضاربه فاسده أو قرض ، فإن كانت مضاربه فاسده فالربح بتمامه للمالك ، و إن كانت قرضاً فالربح بتمامه للعامل و عليه مثل القرض أو قيمته ، أو تنازعا في أنها مضاربه فاسده أو بضاعه (بناءً على ما اختاره هو من أن في البضاعه يثبت للعامل أجره المثل) ففي كلا الفرضين لو لم يكن ظهور لفظي أو قرينه معينه كان المقام من موارد التداعي ، لأن كلاً منهما يدعى شيئاً و الآخر ينكره ، الأوّل يدعى المضاربه الفاسده و الثاني ينكره ، و الثاني يدعى القرض و الأوّل ينكره ، و كذا لو اختلفا في أنها مضاربه فاسده بضاعه ، و اللازم في موارد التداعي التحالف ، فإن حلف أحدهما دون الآخر حكم للحالف ، و إن حلفا معاً سقطت دعوى كل منهما ، و لا يلزم أيّاً منهما بعد ذلك بشيء.

و قال السيد البروجردى (قدس سره) في حاشيته على العروه

أمّا بدعوى المالك الأقراض في صورته الخسران او التلف لتضمين العامل و نفي استحقاقه لأجره عمله و دعوى العامل القراض الفاسد لنفي الضمان و اثبات الأجره.

و إمّا بدعواه القراض الفاسد في صورته حصول الربح ليكون الربح له و دعوى العامل القرض ليكون له

و فرض الاول فالظاهر ثبوت التحالف و بعده يحكم بالضمان و الاستحقاق و في الفرض الثاني : فالظاهر أن الحلف يتوجه على المالك لنفي القرض و لا يتوجه على دعوى المالك اثر اصلا هذا في الصوره الأولى و أمّا في الصوره الثانيه التي يدور الأمر فيها بين المضاربه و البضاعه فلا مجال فيه للتحالف على مبنى السيد(ره) اصلا لأتفا قهما على ثبوت الربح للمالك و استحقاق العامل للأجره فلا يترتب على دعواهما اثر و محصل الكلام ان ما فرضه الماتن(ره) من الأختلاف و التنازع بينهما في كونها مضاربه فاسده او بضاعه لا يرجع الى محصل ، اذ لو فرض ظهور او اتفاق بينهما على مجانيه العمل فلا اثر لكونها مضاربه فاسده او بضاعه، حيث يكون الربح على كلا التقديرين بتمامه للمالك ، و ليس للعامل شيء ، و ان لم يكن ظهور للمعامله المجانيه فعلى كلا التقديرين يستحق العامل اجره عمله على رأى السيد سواء كانت المعامله بضاعه غير مجانيه او مضاربه فاسده.

و قال السيد الخوئي(ره) و أوضح من هذا ما اودعى احدهما البضاعه و الآخر المضاربه الفاسده بناء على ما اختار (قدس سره) من ثبوت اجره المثل للعامل في كلا الفرضين مع كون الربح بتمامه للمالك فانه لاوجه لجعله من موارد التداعي اذا لانزاع

بینهما بالمره ، لأتفاقهما علی ثبوت الربح للمالك و استحقاق العامل اجره المثل علی التقديرین فلیس هناك نزاع بینهما الا فی الصوره و الا فلیس فی الواقع مديح و لا منکر.

نعم بناء علی ما اخترناه من عدم استحقاق الأجره فی البضاعه فلو ادعی العامل المضاربه الفاسده و المالك البضاعه ، كان العامل هو المدعی و المالك منکر الا نه لا یلز مه بشی و لا تصل النوبه الی التداعی.

پایان جلسه صد و دوازدهم